

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم 100/17/١٨

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004  
وأحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005  
وعلى القرار رقم 100/285 تاريخ 2009/8/17 الناظم لمهنة مسوي خسائر.  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /70/ تاريخ 2017/3/18.

يقرر مايلي:

المادة 1- يعدل البند الرابع من الفقرة ب/ من المادة /15/ من القرار /100/285 بحيث تصبح كما يلي (إذا أصدر رئيس المجلس قراراً بإلغاء ترخيص مسوي الخسائر فلا لا يجوز لمسوي الخسائر التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور القرار).

المادة 2\_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠ / ٢ / 2017

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

٣٠ آذار ٢٠١٧